$E_{\text{RES}/2019/21}$  الأمم المتحدة

Distr.: General 5 August 2019

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٩

البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٤/2019/30)

## ٢ ١/٢٠١ - المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشان مكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي: المحمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في محال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات (١)،

وإذ تشير أيضا إلى أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تمدد السلام والأمن الدوليين، وأنَّ جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأياكان مرتكبها، وأنما يجب أن تدان بلا مراء،

وإذ تؤكد مجددا أنَّه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، يجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

<sup>(1)</sup> قرارات الجمعية العامة 192/17 و 192/17 و 102/17 و 102/17 و 102/17 و قرارات مجلس الأمن 102/17 و 102/17 و





وإذ تؤكد مجددا أيضا احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعًال، ولا سيما بتعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحدِّدها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وَإِذَ تَوْكِكَ عَلَى ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيُّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية للميثاق والقانون الدولي،

**واِذ تشي**ر إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام<sup>(٢)</sup> والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد مجددا قلقها من أن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي، وإذ تسلم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف باختلاف السياق التي تجري فيه، وإذ تشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بمدف التصدي لهذا التحدي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشر بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٤/٧١، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر وإذ تشر بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٤/٧١، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٠١٧، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، بناء على الطلب، على منع أعمال الإرهاب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (٤) وضرورة استمرار الدول في تنفيذ جميع دعائمها الأربع تنفيذا تاما، وإذ تشير إلى قرارها وضرورة استمرار الدول في تنفيذ جميع دعائمها الأربع تنفيذا تاما، وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرَّخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المعنون "استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع ضروب التطرف العنيف حيثما ومتى أفضت إلى الإرهاب، وإذ تؤكِّد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تنوه بجهود الأمين العام في هذا الصدد، وإذ تؤكِّد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

19-12838 2/9

<sup>(</sup>٢) قرارا الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

<sup>(</sup>٣) قرار الجمعية العامة ٢٥٦.

<sup>(</sup>٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

وإذ ترحب بالشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل نشر التعليم باعتباره أداة للوقاية من جميع أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب، وإعلاء سيادة القانون،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تؤكد مجدَّداً على أن هذا العمل ينبغي أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب(٥)،

وَإِنْ تَشْيِرِ إِلَى قرارها ٢٩١/٧١ المؤرَّخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي أنشأت بموجبه مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تحيط علما بأن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب قد وقعت عليه كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، وإذا تحيط علماً أيضاً بالدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة باعتباره رئيساً للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به البرلمانات في منع الإرهاب ومكافحته وإصلاح الأوضاع المفضية إليه، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الشراكة القائمة بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب في ذلك الشأن،

وإذ ترحب بما وفره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخبّرات والجريمة من إرشادات للتعامل مع مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، ومنها إرشادات لمنع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، في الدليل المعنون "دليل بشان الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة" والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به،

وإذ تحيط علما بأنَّ الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال أدلة يمكن قبولها في المحاكم، ولا سيما الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وخاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، ويمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم،

١ - تحت الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات

**3/9** 19-12838

<sup>.</sup>E/CN.15/2019/5 (o)

ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتما؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التصديق على الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة أو الانضمام إليها من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما<sup>(١)</sup>، وتحيث بالدول الأعضاء أن تنفذ الصكوك التي تنضم إليها تنفيذا فعالا؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على مواصلة العمل، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، على تعزيز التنسيق الفعّال بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر الكيانات المعنية والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٤ - تحبيب بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإتاحة تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة تبادلا فعالا، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي؛

٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدّمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعن طريق تحفيز العمل على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

7 - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يعرِّز جهوده في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي إطار ولايته، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به، والتي تتصل بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن، وترجِّب بصدور الليليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، الذي أعده المكتب (٧)؛

٧ - تحيب بالدول الأعضاء، بما في ذلك السلطات المركزية المعنية ومن خلالها، ومكتب الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلي والخبرات التقنية بالسبل الرسمية وغير الرسمية بمدف تحسين

19-12838 4/9

United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 (7)

<sup>(</sup>٧) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين.

جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وبما يشمل المعلومات والأدلة المتحصل عليها من الإنترنت أو في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعَّالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ومنها بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة وببيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المعينة وأي معلومات أخرى مناسبة بشأنها من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

9 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لجمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية ابتغاء التعرف على هوية الإرهابيين بشكل مسؤول وسليم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وترجّب بنشر خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بما للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب، التي أعدت في إطار الفريق العامل المعني بتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتؤكد أهمية تغذية قواعد بيانات الإنتربول والاستفادة الكاملة منها في هذا الشأن؛

10 - توكل على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدها، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون ركيزةً أساسيةً لأيِّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدِّمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية على تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

11 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تنمية المعارف القانونية المتخصِّصة ومواصلة تعزيز المساعدات التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل اتخاذ تدابير فعَّالة في إطار نظم العدالة الجنائية لمنع الإرهاب على نحو يتماشى مع جميع الالتزامات المنوطة بما بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنسان؛

17 - تحيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة، بناء على الطلب، من أجل بناء القدرات اللازمة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفِّذها، ولا سسيما من

5/9

خلال وضع برامج محدَّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية وأنشطة تمويلها ومنع تلك الأعمال والأنشطة والتحري عنها وملاحقة الجناة قضائيًّا بشكل فعَّال، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

17 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجرعة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق أخرى، من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بما بموجب القانون الدولي وقوانينها الوطنية؛

1 ٤ - تميب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يعرِّز جهوده التنسيقية مع مكتب مكافحة الإرهاب وسائر كيانات الأمم المتحدة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بمدف تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وكذلك على أساس تقارير التقييم المشترك للدول الأعضاء التي تعد في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بضروب متكاملة من المساعدة التقنية بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما يشمل تقديم مساعدات تحسن من قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

١٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتحديد أهم الأنشطة المالية والخدمات المالية والقطاعات الاقتصادية المعرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترجّب بما توفره الأمم المتحدة من إرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدّرات والجريمة؟

17 - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أيّ صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكا لأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيسي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتميب

19-12838 **6/9** 

بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٧ - تحسب بالدول الأعضاء أن تعزّز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتما على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتما والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، والنظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن وتدعيم الشراكات القائمة منها، وتحيث بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

1 \ \ كويب أيضا بالدول الأعضاء أن تعزِّز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعَّال تحرَّكات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغابة؛

19 - تنوه مع التقدير بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملياتية، بما يشمل جمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تنادلاً فعًالاً؟

• ٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة تلك الأشكال من الأعمال الإرهابية، وترجّب بنميطة التعلم الإلكتروني التي أعدها المكتب في هذا الشأن؛

11 - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بحا؟

٢٢ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تزويد الدول الأعضاء بما تطلبه من مساعدات من أجل منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي

7/9

لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت وكذلك وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط، في تخطيط الهجمات الإرهابية أو تجنيد عناصر من أجلها أو تمويلها أو ارتكابما أو التحريض عليها، وأن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على أن تجرم تلك الأفعال وتحقق مع مرتكبيها وتلاحقهم قضائيًّا بشكل فعًّال وفقاً لقوانينها الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل حرية التعبير، ومن أجل التشجيع على استعمال الإنترنت في مكافحة انتشار الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع الشركات الخاصة ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي؟

77 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخبّرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بحدف بناء قدرات الدول الأعضاء اللازمة لوضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، من أجل أن تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وأن تكفل، في ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال عدالة الأحداث، أنَّ الأطفال، الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون المنطبق، بما في ذلك أحكام القانون الدولي، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (^\)، بالنسبة للدول الأطراف فيها، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٩)، وأنَّ تدابير مناسبة تُتَّخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مسلحة وجماعات إرهابية؟

70 - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتّخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدّي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حمايةً كاملةً من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تُراعى أيضاً، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وترجّب، في هذا الشأن، بصدور دليل من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، المتصدّي للإرهاب، الذي تطرق، ضمن جملة أمور، إلى معالجة التحديات التي تواجه أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

٢٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للقانون الوطني، إجراءات مناسبة لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف

19-12838

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531 (A)

<sup>(</sup>٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية النزلاء للتجنيد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، على أن تؤخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (١٠) وأن تستخدم المعلومات الواردة من الدول الأخرى، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجرعة وغيره، عن النهج والممارسات الجيدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون وتُشجّع المكتب على أن يكثف من مساعداته التقنية في هذا الشأن؟

7٧ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يواصل، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تعزيز تعاونه مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية، وتنوِّه بالمبادرات المشتركة الجارية للكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي؛

7۸ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصاً في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معرَّزة وفعًالة ومنسَّقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

79 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب(٤)؟

٣٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتما الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦ ٢٠١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

**9/9** 19-12838

<sup>(</sup>١٠) قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٧٠، المرفق.